

إقامة السرّ الإفخارستي في الكنائس المختلفة

في زمن الصّوم المقدّس الكبير

تمهيد

كان هناك اجتماع غير إفخارستي في يومي الأربعاء والجمعة من كلّ أسبوع في فترة الصّوم المقدّس الكبير في بعض الجهات. وبعد أن انتشر الصّوم المقدّس الكبير في كلّ الأرجاء شرقاً وغرباً، أضيفت فيما بعد أيام الاثنين والثلاثاء والسّبت، إلى يومي الأربعاء والجمعة. ثمّ ظهرت ممارسات خاطئة، حيث تحوّلت هذه الاجتماعات غير الإفخارستية إلى اجتماعات إفخارستية بمرور الوقت. ممّا اضطر مجمع اللاذقية (٣٤٣-٣٨١م)، والذي أُظنّ أنه عُقد في أواخر القرن الرّابع الميلادي، إلى وضع أسس التقليد العام بخصوص هذا الصّوم المقدّس الكبير، وهو المجمع الذي وافقت على قوانينه كلّ الكنائس الشّرقيّة بما فيها الكنيسة القبطيّة.

وما يهّمنا الآن من قوانين هذا المجمع، ما يلي:

القانون (٤٩): لا يجوز تقديم الخبز في أيام الصّوم الكبير فيما عدا السّبت ويوم الرّب.

ويقول العالم القانوني الأب هيفيليه (١٨٠٩-١٨٩٣م) تعقيباً على هذا القانون: سنّ مجمع ترولو (سنة ١٨٩٢م) قانوناً شبيهاً بهذا وهو القانون رقم (٥٢) - وسأعود إلى ذكر نصّه بعد قليل - لأنّ أيام الصّوم الكبير هي أيام توبة وحزن، فلا يرون من المناسب إقامة القدّاس، لأنّ تقدّيس القربان هو عمل مُفرح. ويعتّب العالم القانوني الشّهير هنري برسيغال^(١) (1854- Henry R. Percival 1903م) على ما قاله الأب هيفيليه، فيقول برسيغال: يجب أن نضيف إلى أيام السّبوت والآحاد التي ذكرها هيفيليه عيد بشارة العذراء، فهو عيد عظيم يُحتفل به بإقامة القدّاس، حتى لو وقع يوم الجمعة العظيمة.

القانون (٥٠): لا يجوز حلّ الصّيام الكبير في يوم الخميس من الأسبوع الأخير، أعني يوم الخميس الكبير المقدّس. ففي ذلك احتقارٌ وخرقٌ للصّوم كلّهُ. بل يجب أن نصوم كلّ فصل الصّيام الكبير ولا نتناول فيه إلاّ الأطعمة الجافة^(٢).

القانون (٥١): لا تجوز إقامة أعياد ميلاد الشّهداء في الصّوم الكبير. أمّا تذكاراتهم فتقام أيام السّبوت والآحاد^(٣).

القانون (٥٢): لا يجوز أن تُقام في أيام الصّوم الكبير أعراس أو أعياد ميلاد.

وبسبب منع إقامة السرّ الإفخارستي في أيام الصّوم المقدّس الكبير، طبقاً لقوانين كنسيّة مجمعيّة، فقد ظهرت ممارسة جديدة في الكنيسة تُسمّى ”القدّسات السّابق تقدّيسها“، فما هي هذه الممارسة؟

١- العالم القانوني برسيغال هو الذي نشر في سنة ١٩٠٠م في أكسفورد، ترجمة إنجليزيّة لجميع القوانين الكنسيّة، مع مقدّمات وافية لها، وذلك في المجلد الرّابع عشر من مجموعة ”آباء نيقية وما بعدها (NPNF)“. وهو نفس المجلد الذي ترجمه الأرشمندريت حانيا كساب إلى اللغة العربيّة، باسم ”مجموعة الشّرع الكنسي“، ونشره في لبنان ضمن منشورات الثّور، سنة ١٩٧٩م.

٢- برغم أنه قد شاع في الكنيسة الجامعة ضرورة الصّوم في استقبال سرّ الشّكر (الإفخارستيا)، وصار تقليداً مستقرّاً، إلّا أنه لا يُنكر أنه في قليل من الأماكن استمرّت العادة باعتبار يوم الخميس الكبير شاذاً عن القاعدة، فتقام فيه وليمة عيد، تذكّاراً لعشاء ربّنا الأخير، وبعد ذلك تُقام خدمة القدّاس الإلهي، وهي العادة التي أشار إليها هذا القانون وأمر بمنعها.

٣- لأنّ تذكارات الشّهداء والقدّيسين يُحتفل بها بإقامة القدّاس الإلهي، وطبقاً للقانون (٤٩) في هذا المجمع، لا تُقام قدّاسات في أيام الصّوم الكبير باستثناء السّبوت والآحاد.

القُدسات السَّابِقِ تَقديسِها – προηγιασμένη – Presanctified

إنَّ عادةَ حفظِ القُرْبانِ الذي كان يُقدَّسُ في القُدَّاسِ الإلهي يومَ الأحدِ مدَّةَ الصَّومِ الأرباعيِّ، ويُحفظُ في الكنيسةِ ليوزَّعَ على المؤمنينَ خلالَ أيامِ الأسبوعِ، فيما عدا السَّبْتِ، هي عادةٌ معروفةٌ في الكنائسِ السَّرِّيانيَّةِ واليونانيَّةِ والقبطيَّةِ^(٤)، وهي الجذورُ الأولى لما عُرفَ فيما بعدَ باسمِ القُدساتِ السَّابِقِ تَقديسِها.

فقد اتَّجهتْ بعضُ الكنائسِ إلى إقامةِ السَّرِّ الإفخارستيِّ في أيامِ الصَّومِ الكبيرِ، خلافاً لما وردَ في القانونينِ (٤٩، ٥١) من قِوانينِ مجمعِ اللاذقيَّةِ في القرنِ الرَّابِعِ الميلاديِّ. وعلاجاً لهذا الخطأ، وضعَ مجمعُ ترولو في القرنِ السَّابعِ الميلاديِّ، قِوانينَ تختصُّ ببعضِ الممارساتِ في الصَّومِ المقدَّسِ الكبيرِ، ومنها:

القانون (٥٢): يُقامُ قُدَّاسُ القُدساتِ السَّابِقِ تَقديسِها في كلِّ أيامِ الصَّومِ الكبيرِ ما عدا السُّبوتِ والأحدِ، ويومَ عيدِ البشارةِ المقدَّسِ^(٥).

القانون (٥٥): إذ قد فهمنا أهمَّ في مدينةِ روما يصومون في الصَّومِ الكبيرِ أيامَ السُّبوتِ خلافاً للتَّرتيبِ الكنسيِّ التَّقليديِّ فقد لاح للمجمعِ أنه يجبُ أن يراعى هذا القانونُ في روما، وهو أنَّ كلَّ من وُجدَ صائماً يومَ أحدٍ أو يومَ سبتٍ (ما عدا السَّبْتِ الواحدِ الكبيرِ)، فليُسقطَ إن كان إكليريكيًّا وليُقطَّعَ إن كان عاميًّا^(٦).

القانون (٥٦): علمنا أيضاً أنه في مقاطعاتِ أرمينيا وفي أماكنٍ أُخرى، يأكلُ بعضُ النَّاسِ بيضاً وجبناً في سبوتِ الصَّومِ المقدَّسِ وآحاده، فيلوح لنا أنه يحسنُ أن يسودَ نظامٌ واحدٌ في كنيسةِ الله في كلِّ أنحاءِ العالمِ، وأن يُحفظَ الصَّومُ حفظاً دقيقاً. وكما يتمتعُ النَّاسُ عن أكلِ ما ذبح، هكذا يجبُ أن يمتنعوا عن أكلِ البيضِ والحلِينِ وهما من نتاجِ الحيواناتِ المنسُوعِ أكلِ لحمها. وكلُّ من لا يحفظُ هذه الشَّرِيعَةَ فليُسقطَ إن كان إكليريكيًّا وإن كان عاميًّا فليُقطَّعَ^(٧).

وهذا الطَّقْسُ يُدعى أيضاً باسمِ ”التَّقدمةِ التي سبقَ تَقديسُها، والذَّبيحةُ التَّامةُ“، ولكنَّه ليسَ قُدَّاساً إفخارستيًّا كاملاً. وهي الخدمةُ التي تُقامُ في المساءِ، أو على الأقلِّ في أيِّ وقتٍ بعدَ الظُّهرِ، ليسهلَ على المؤمنينَ تناولَ الأسرارِ المقدَّسةِ في الأيامِ التي لا تُقامُ فيها قُدَّاساتٌ، ولاسيَّما أيامَ الصَّومِ.

ففي هذا الطَّقْسِ يتمُّ إقامةُ قُدَّاسٍ قصيرٍ على قُدساتِ سبقَ تَقديسِها في قُدَّاسِ سابقٍ^(٨). وهذا القُدَّاسُ القصيرُ لا تكتملُ له عناصرُ القُدَّاسِ الأساسيَّةِ، لاسيَّما التَّقديسِ والاستدعاء. وهو لا يحتوي على قراءةِ فصلٍ من الرِّسائلِ أو فصلٍ من الإنجيلِ المقدَّسِ إلاَّ عندما يُقامُ في أسبوعِ الفصحِ، والمدعو في الكنيسةِ البيزنطيَّةِ ”الأسبوعِ المقدَّسِ العظيمِ“.

٤- إغناطيوس أفرام الثاني، البطريك السَّرِّياني الأنطاكي، مرجع سابق، ص ٩٨

٥- اللاذقيَّة (٤٩، ٥١).

يقول جون ماسون نيل في مؤلِّفه ”مقالات في الليتورجيَّات“: ”إنه من الغرابة أن نجد أنه في اليومِ الوحيدِ الذي تُقامُ فيه في الغربِ خدمةُ القُدساتِ السَّابِقِ تَقديسِها، وهو يومُ الجمعةِ العظيمِ، قد ألغِيَ فيه استعمالُها في الشَّرْقِ“.

انظر: أرشندريت حنانيا كسَّاب، مرجع سابق، ص ٥٨٠-٥٨١

٦- يصوم الرومانيُّون السُّبوتِ في الصَّومِ الكبيرِ، لِذلكِ ينبُهُ المجمعُ بوجوبِ مراعاةِ قانونِ الرُّسُلِ رقم (٦٤) عن هذه الأيامِ. وكان القانونُ رقم (١٨) لمجمعِ غنغرا (٣٤٠م) قد ذكِرَ من قبلِ أنه: ”كلُّ من يصومُ يومَ الأحدِ (أو يومَ السَّبْتِ) بدعوى الزُّهدِ فليكن محروماً“.

٧- يأكلُ الأرمنُ بيضاً وجبناً في سبوتِ الصَّومِ الكبيرِ، لهذا وُضِعَ هذا القانونُ.

٨- يقولُ الإفخولوجيون اليونانيُّ الشَّائعُ الاستعمالِ، إنَّ الحُبزِ السَّابِقِ تَقديسِها قبلَ حفظه للتَّقدمةِ التَّامةِ (أي البروجيازميني) يجبُ أن يُغمسَ (أو يشرب) بالدمِ المقدَّسِ. ويذكرُ ميخائيل بطريك القسطنطينيَّةِ وأيضاً سمعان التسالونيكِي ويَتفقُ معهما بعضُ المتأخريين من الشَّرقيِّين، أنَّ الخمرَ غيرَ المقدَّسِ، يقدَّسُ بغمسِ الحُبزِ المقدَّسِ فيه (بدون تلاوةِ شيءٍ من صلاةِ التَّقديسِ) ويتحوَّلُ إلى الدمِ المقدَّسِ. وهو ما كان شائعاً في الغربِ أيضاً خلالَ القرونِ من التَّاسِعِ إلى التَّالثِ عشرِ الميلاديِّ.

انظر: أرشندريت حنانيا كسَّاب، مرجع سابق، ص ٥٨٠

وهذه الخدمةُ بحسبِ تقليدِ الكنيسةِ البيزنطيَّةِ تُقامُ في المساءِ. ففي الإمكانِ إقامةُ هذه الخدمةِ في أيِّ وقتٍ بعدَ الظُّهرِ من السَّاعةِ الثَّانيةِ إلى السَّاعةِ الخامسةِ، ولكن لا يجوزُ إقامةُها في الصَّبَّاحِ.

انظر: أرشندريت حنانيا كسَّاب، مرجع سابق، ص ٥٨٠-٥٨٢

ولقد ظهرت هذه الممارسة في الكنيسة شرقاً وغرباً، بدءاً من القرن السادس الميلادي فصاعداً، وصارت كلُّ كنيسة تنسب هذه الخدمة إلى أحد مشاهيرها. أمّا أقدم الشَّهادات الوثائقية على وجود ليتورجية القُدسات السَّابق تقديسها، فتعود إلى القرنين السَّابع والثامن للميلاد، وهو ما يرد شرحه في السُّطور القادمة.

ففي الطُّقس الأورشليمي، تُنسب هذه الممارسة إلى القُدِّيس يعقوب أخِي الرَّب! ولكن ليست لدينا شهادات وثائقية تؤكِّد ذلك. ولقد جُمعت هذه الخدمة من مخطوطات تعود إلى القرن الثاني عشر الميلادي.

وتعتقد الكنيسة السُّريانية الغربيَّة، أنَّ البطريرك ساويرس الأنطاكي (٤٦٥-٥٣٨م) هو الذي أدخل هذه الممارسة إلى الكنيسة السُّريانية في أوائل القرن السادس الميلادي. وتسمَّى عندهم مباركة الكأس The Blessing of the Chalice^(٩)، كما تُسمَّى أيضاً رتبة "رسم الكأس"^(١٠).

وهذه الممارسة لم تعد تُستخدم حالياً في الكنيسة السُّريانية الأرثوذكسية الوطنيَّة، إلاَّ أنها تمارس عند الأروام الأرثوذكس في الكنيسة السُّريانية في يومي الأربعاء والجمعة خلال فترة الصَّوم الكبير، وتمارس أيضاً في الكنيسة السُّريانية الكاثوليكية في أيام الجُمع من الصَّوم الكبير. كما أنَّ الكنيسة الآشورية في الشَّرْق لا تراعي حالياً هذا الطُّقس^(١١).

ولقد عرِّفت الكنيسة البيزنطية هذه الممارسة باسم "البروجازميني" وهي كلمة يونانية تعني: "ما سبق تقديسه". ونجد أقدم إحدى الشَّهادات على وجود هذه الخدمة في كتاب "التَّقويم الفصحِي" Chronicon Paschale الذي نعرف منه أنه في سنة ٦١٥م في زمن سرجيوس الأوَّل بطريرك القُسطنطينية (٦١٠-٦٣٨م) أدخلت ترتيباً على هذه الممارسة الطُّقسية يُرتلها الشَّعب أثناء نقل القُدسات السَّابق تقديسها من المكان الذي تُحفظ فيه إلى الهيكل الرئيسي، فيُرتل الشَّعب: "الآن قوات السَّموات يخدمونك معنا بحال غير منظورة. فيها إنَّ ملك المجد يدخل. ها إنَّ الذبيحة السُّرية تزيح مكَّمة. فلنتقدِّم بإيمان ومحبة ونصير مشاركين الحياة الأبدية. هليلويا"^(١٢). ولقد شاع استعمال هذه الخدمة في القرن السَّابع الميلادي.

وتجري في يومي الأربعاء والجمعة من أيام الصَّوم المقدَّس الكبير، وأيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء من الأسبوع المقدَّس العظيم. وتتصَّ قوانين نيكيفوروس المعترف بطريرك القُسطنطينية (٨٠٦-٨١٥م) على إقامة هذه الخدمة كلَّ أربعاء وجمعة على مدار السنة إلاَّ إذا وقع فيهما عيد من الأعياد الكنسية.

وأما بخصوص الكنيسة القبطية فليست هناك أية دلائل واضحة فيها على ممارسة هذا الطُّقس في القرون المبكرة. وإنَّ ما يذكره المؤرِّخ سقراط (٣٨٠-٤٥٠م) في تاريخه الكنسي (٨:٢٢:٥) عن كنيسة الإسكندرية، والذي يقول فيه: "في الإسكندرية يُقرأ الكتاب المقدَّس أيام الأربعاء من أسبوع الآلام، والجمعة العظيمة، ويشرح المعلمون، وتتم سائر الخدمات المعتادة في اجتماعهم ما عدا الاحتفال بالسَّرائر"، قد لاقى بين الدَّارسين جدلاً، لعلَّه يكون الجذور الأولى لهذه الممارسة في كنيسة الإسكندرية، ولكن النَّص السَّابق ذكره مباشرة، لا يحمل أية دلالات لهذه الممارسة.

إلاَّ أنَّ عادة حفظ القُرآن كانت معروفة في الكنيسة القبطية حتى القرن الحادي عشر الميلادي^(١٣) - باستثناء فترة من القرن

9. O.H. Codrington, *The Syrian Liturgies of the Presanctified*, in *Journal of Theological Studies* 4 (1903), p. 69-82 ; 5 (1904), p. 369-377, and 535-545.

١٠ - إغناطيوس أفرام الثَّاني، البطريرك السُّرياني الأنطاكي، مرجع سابق، ص ٩٨

11. Paul Bradshaw, *The New SCM Dictionary of Liturgy and Worship*, London 2013, p. 386.

12. *Chronicon Paschale* 284-628 A.D., translated with introduction and notes by Michael Whitby and Mary Whitby, second impression 2007, p. 158.

Liverpool University Press وكانت الطُّبعة الأولى لهذا الكتاب في سنة ١٩٨٩م بمطبعة جامعة ليفربول

١٣ - وهو ما نقرأه على سبيل المثال في رسالة أنبا مقاره أسقف منوف العليا في القرن العاشر الميلادي طبقاً لمخطوط رقم (عربي ١٠٠) بالمكتبة الأهلية بباريس.

انظر للمؤلف، الجزء الأوَّل من كتاب البصحة المقدَّسة. وأيضاً انظر للمؤلف: مختصر قوانين أبي صلح بن نانا يكشف غموض التَّاريخ اللِّيُتورجي في

الخامس الميلادي^(٤) وفترة أخرى مبهمة حتى منتصف القرن الثامن الميلادي^(٥) - وقد أوقف ممارستها البابا خريستوذولوس الـ ٦٦ (١٠٤٦-١٠٧٧م) من بطاركة الكنيسة القبطية^(٦). وهو ما حاول القس مرقس بن القنبر استعادته مرة أخرى في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الميلادي^(٧).

وربما يكون "طقس تعمير الكأس"^(٨) المعروف لدينا اليوم، هو الأثر المتبقي لنا من قُدَّاس القُدَّسات السَّابق تقديسها في الكنيسة القبطية، كما كانت تمارس في الكنائس السريانية والبيزنطية.

وفي الغرب المسيحي، نجد أقدم وصف لهذه الممارسة في الكتاب المعروف باسم *Gelasian Sacramentary* وهو كتاب الأسرار بحسب طقس كنيسة روما، والذي يحوي بقايا من الطَّقس الغالي، ويعود إلى القرن الثامن الميلادي. وفي حين تُنسب هذه الممارسة في معظم المصادر المطبوعة إلى القديس غريغوريوس الكبير (٥٩٠-٦٠٤م)^(٩)، إلا أن البيداليون^(١٠) تقول إنها ليست من وضعه، لأنه لم يكن يعرف اليونانية، أمَّا ذكر اسمه في نهاية هذه الخدمة، فربما يكون بسبب أنه هو الذي أدخلها إلى روما في أيام الصَّوم الكبير، أو أنه هو الذي أوحى إلى الشَّرْقِيِّين بممارستها^(١١). ولقد شاع استخدامها في كنيسة روما في القرن التاسع الميلادي.

وفي طقس روما الحالي، والذي يمتد فيها الصَّوم الكبير إلى أربعين يوماً، تحجَّم طقس إقامة القُدَّسات السَّابق تقديسها، حيث أصبح يُمارَس في يوم الجمعة العظيمة فقط^(١٢) من الحُبز الذي تمَّ تقديسه يوم الخميس الكبير. أمَّا باقي أيام الصَّوم المقدَّس الكبير، فيُقام فيه السَّرُّ الإفخارستي كاملاً^(١٣).

العُصور الوُسْطى.

١٤ - وهو ما نجده في القانون (٧٨) من قوانين البابا أناستاسيوس الثاني (٤٨٩-٤٩٦م)، وأيضاً القانون (٢١:٥٢:١) من قوانين الرُّسُل القبطية.

١٥ - القرون من السَّادس إلى منتصف الثامن للميلاد أي حتى زمن البابا ثيودوروس (٧٣٠-٧٤٢م)، هي فترة مبهمة بخصوص هذه الممارسة، ثمَّ تتَّضح بدءاً من زمن البابا خائيل الأوَّل الـ (٧٤٣-٧٦٧م)، وحتى البابا خريستوذولوس الـ ٦٦ (١٠٤٦-١٠٧٧م).

١٦ - مرقس سميكة باشا بمساعدة يسى عبد المسيح أفندي، فهارس المخطوطات القبطية والعربية الموجودة بالمتحف القبطي والدَّار البطريركية وأهم كنائس القاهرة والإسكندرية وأديرة القطر المصري، الجزء الأوَّل، القاهرة ١٩٣٩م، ص (٢٩ من المقدِّمة).

١٧ - أبو المكارم، تاريخ الكنائس والأديرة في القرن الثاني عشر الميلادي، مرجع سابق، ص ٢٥

١٨ - أقدم مصدر لطقس تعمير الكأس بحسب الممارسة الحالية، موجود في مخطوط بكنيسة العذراء قصرية الرِّيَّحان، تحت رقم (٧٩ طقس) ويعود تاريخه إلى سنة ١١٢٩ ش/١٤١٣م، وهو باللغتين القبطية والعربية. والعالم الطَّقس أبو البركات بن كَبَر لم يكن يعرف هذه الممارسة. والبابا غبريال الخامس (١٤٠٩-١٤٢٧م) حين أورد شرحاً لهذا الطَّقس في كتابه "التَّرتيب الطَّقسي"، فقد وضع له العنوان التَّالي: "ترتيب تعمير الكأس إذا حدث له حادث من المتهاونين. وهذا ما وجدنا له نسخة في خزانة كنيسة الأب القديس اللابس الرُّوح مقاريوس".

19- F.L. Cross, & E.A. Livingstone, *The Oxford Dictionary of The Christian Church (ODCC)*, 2nd edition, 1988, Presanctified, Mass.

٢٠ - البيداليون هي مجموعة قوانين الرُّسُل والجامع المسكونية والمكانية وبعض قوانين الآباء، حيث نقلها الراهبان أغابوس ورفيقه نيقوديموس بنفس نصوصها اليونانية القديمة، وفسَّرها باليونانية الحديثة. وطُبعت طبعة أولى في سنة ١٨٠٠م، بإذن البطريرك المسكوني وإشراف رهبان من جبل آتوس. وقد تُرجمت إلى الإنجليزية في سنة ١٩٠٨م في أُنينا.

٢١ - أرشمنديت حنانيا كَسَّاب، مرجع سابق، ص ٥٨١

٢٢ - يقول جون ماسون نيل في مؤلفه مقالات في الليتورجيات (ص ١٠٩): "إنه من الغرابة أن نجد أنه في اليوم الوحيد الذي تُقام فيه في الغرب خدمة القُدَّسات السَّابق تقديسها، وهو يوم الجمعة العظيم، قد ألغى استعمالها في الشَّرْق". ويذكر سمعان التسالونيكى أن هذا الإهمال هو بسبب التشبه بكنيسة أورشليم.

أرشمنديت حنانيا كَسَّاب، مرجع سابق، ص ٥٨١